

قرار رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٤/ ٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بضباط المرور

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بضباط المرور برقم (٤٨٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٦/١٠ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٦/١٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/١٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٩/٣/٣١

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البنود (١/ج ، ٥ ، ٦) من المادة (٨) والمادة (٩ مكرر) من الباب ٧٠٤

الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

(١) في حالة الإحالة للتقاعد :

(ج) في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة اللواء بسبب الإحالة للتقاعد أو الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشترك بالصندوق في رتبة اللواء .

(٥) في حالة الاستقالة أو النقل الى وظيفة مدنية :

يرد للعضو مجموع الاشتراكات ورسم العضوية المسددة منه مضافاً إليها ٨% من قيمتها مع مراعاة الحقوق المكتسبة للأعضاء السابق استمرارهم في عضوية الصندوق يكون من حق العضو التمتع بكافة مزايا إنتهاء الخدمة عند بلوغ ٥٢ عاماً (حد سن التقاعد المفترض) أو الوفاة أو العجز المستديم المنهى للخدمة على أن يقوم بسداد الاشتراكات بالفئة المالية المقررة لقرينه التالى له في الأقدمية والموجود بالخدمة ويشترط للاستفادة من التعديلات في الميزة التأمينية قيامه بسداد حصته في الموارد الذاتية شهرياً وفى حالة عدم قيامه بسدادها يتم صرف الميزة عند إنتهاء عضويته طبقاً لأحكام لائحة النظام الأساسى في تاريخ النقل أو الاستقالة.



٤٦٠٧٦

(٦) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل من الخدمة :

يرد للعضو مجموع الاشتراكات المسددة منه دون أي فوائد .

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية : يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٧) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :-



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

(٧) في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو مجموع الاشتراكات المسددة منه مضافاً إليها ٨% من قيمتها.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

٤١

مستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦